

ملتقى اليسر الثاني للمالية التشاركية

أي دور للمالية التشاركية في التنمية الاقتصادية

17 يونيو 2019

التمويل الإسلامي للشركات

التجربة التركية

الدكتور إسماعيل خالد أوغلو

الدار البيضاء 17.06.2019

المخلص:

إن عملية التمويل واحدة من أهم المشاكل التي تواجه معظم الدول والمؤسسات، وخاصة بالنسبة للشركات التي تبحث عن التمويل بعيدا عن الفوائد الربوية، من خلال البنوك التشاركية. ونظرا لهذه الأهمية فقد حاولت مناقشة هذه القضية في مقدمة وثلاثة أقسام: القسم الأول: مدخل للتمويل الإسلامي، تعرضت فيه إلى تعريف التمويل لغة واصطلاحا ومن ثم تعريف التمويل الإسلامي، خصائصه ومصادره. القسم الثاني: التمويل الإسلامي في تركيا ومراحل تطوره؛ أما القسم الثالث: فخصصته للتمويل الإسلامي للشركات في تركيا وأخذت البنك الكويتي التركي التشاركي نموذجا؛ خاتمة: أشرت فيها إلى نتائج البحث والتوصيات.

مقدمة:

جميع الشركات وعلى اختلاف حجمها وقوتها تصل إلى مرحلة من المراحل يصبح فيها توفر التمويل ضرورة للتوسع والنمو لآفاق جديدة. ومن هذا المنطلق تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق أعلى قيمة لهذه الشركات والمؤسسات، وذلك من خلال تنويع أساليب التمويل المتاحة والتي تتناسب مع الأهداف الاستثمارية لجميع العملاء ومع احتياجاتهم لتمويل أعمالهم الحالية والمستقبلية. وذلك من خلال تقديم حلول مالية متطورة تساعد الشركات على الاستمرار في التوسع والنمو.

وتعد عملية التمويل واحدة من أهم المشاكل التي تواجه معظم الدول والمؤسسات والأفراد؛ فعدم وجود التمويل لا يمكنهم من إقامة المشروعات التي تغير في زيادة معدلات النمو للدول وزيادة الاستثمارات للشركات والأفراد، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق هذه الدول للشروط القاسية التي تفرضها مؤسسات التمويل الدولية على هذه الدول، وبالنسبة للأفراد والمؤسسات فإن فوائد هذه القروض بمثابة تكلفة ثابتة ترهق كاهل هذه المشروعات وتجعلها تفقد ميزة تنافسية مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها، كما يتخوف عدد لا بأس به من الراغبين في إقامة مثل تلك المشروعات من شبهة الربا التي تلحق بالقروض بفائدة، ومن هنا توجد مجموعة من المميزات التي تجعل اعتماد أساليب التمويل الإسلامي واجبة التطبيق من أجل النهوض بالمشروعات ورفع الحرج الشرعي عن الراغبين في إقامتها.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة للعمليات التمويلية، فسوف نتطرق في هذا الموضوع إلى التعرف على ماهية التمويل الإسلامي، وضوابطه ومعايير، والمبادئ التمويلية المستخلصة من فقه العقود والشركات وكذلك الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

القسم الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

تعريف التمويل:

التمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الإنتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس.¹

لغة: مؤل يمُول، تمويلاً، فهو مُمُول، والمفعول مُمُول، تقول: مؤل المشروع: أمدّه بمال، أي قدّم له ما يحتاج إليه من مال. كمُول المؤسسة أو مؤل مشروعاً ثقافياً.² وقوله: مؤله أي قدّم له ما يحتاج من مال، يقال: مؤل فلانا ومُول العمل.³

اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فجاء في القاموس الفقهي قوله: مؤل فلانا تمويلاً: أي صيره ذا مال.⁴

وقد عرف التمويل حديثاً بعدة تعريفات نذكر منها: أنه "توفير الأموال «السيولة النقدية» من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك".⁵

¹ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 4/1979/373.

² أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008، 3/2139.

³ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، 2/892.

⁴ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق 1988، ص 344.

⁵ حمزة الشيعي وإبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 2.

كما يعرف التمويل على أنه: "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة".⁶

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو: توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، فيمكن أن يقال عنه: أنه عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والشركات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات ومنتجات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض.

ومن أكثر التعاريف تقارباً مع مفهوم التمويل الإسلامي أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية".⁷

خصائص التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي منهج للوساطة المالية يتركز حول تقديم الائتمان من خلال البيوع والإجازات والمشاركات. وهو أيضاً منهج تمويل يلتزم بخاصتين تنبعان من كونه موصوفاً بالإسلامية. فهو أولاً تمويل يركز على السلع والخدمات المفيدة للإنسان وبيئته ومجتمعه وما يحيط به، مستبعداً بذلك كل السلع والخدمات التي تتضمن ضرراً للإنسان والبيئة والمجتمع. فهو إذن تمويل يلتزم بالمبادئ الأخلاقية ويهتم قبل كل شيء بدعم إنتاج وتداول واستهلاك الطيبات ويتجنب تمويل

⁶ محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2006، ص 14.

⁷ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات -دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية لعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف، 2010 ص 31.

الخبائث بكل ما فيها من ضرر للإنسان أو البيئة أو المجتمع. إن الالتزام الأخلاقي يشكل الخاصية الأولى والأهم للتمويل الإسلامي.

أما الخاصية الثانية التي تنشأ أيضاً من الصفة الإسلامية للتمويل فهي الواقعية. الواقعية في التمويل تعني أن يتم التمويل لسلع وخدمات حقيقية وأن تُتجنب أية موجودات أو أصول أو سلع أو خدمات تخيلية أو افتراضية. يعني ذلك أن التمويل الإسلامي لا يعترف بهذه الأصول الافتراضية بل قد يسميها في كثير من الأحيان أصولاً وهمية. إن مما تقتضيه خاصية الواقعية في التمويل الإسلامي أنه يُبنى دائماً على الأصول والسلع والخدمات الموجودة فعلاً وحقيقيةً على أرض الواقع، فهو ليس مجرد إعادة توزيع للمخاطر. فالتمويل الإسلامي إنما هو مقابل منفعة حقيقية تتولد من خلال العملية التمويلية عندما تكون مبنيةً على الأصول والسلع والخدمات الحقيقية التي تُولد أو تُنشئ المنافع.⁸

مصادر التمويل الإسلامي للشركات

كل الشركات تسعى لجمع رأس المال. ويمكن الحصول على هذا المال عن طريق الأجل القصير أو الأجل طويل. ويمكن أن يكون جمع الأموال لتمويل رأس المال العامل، أو لتمويل شراء السلع والأصول الثابتة.

ويفترض أن تقوم هذه الشركات باستخدام هذه الأموال بكفاءة في مشروعات إنتاجية، تضاف إلى ثروة اقتصاد البلد. وتقوم هذه العملية على استخدام المنتجات والخدمات المالية، التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية أو الأسواق المالية.

أولاً: مصادر التمويل عن طريق المؤسسات التمويلية

١- التمويل القائم على حقوق الملكية:

يمكن للمصارف الإسلامية الاستثمار في أسهم عملائها من الشركات، إلا أنها لا تجد أن هذا العمل كثير الجاذبية، وبالتالي تقدم المصارف الإسلامية منتجات إضافية مستندة إلى حقوق الملكية، وهي كالتالي:

⁸ منذر قحف، أساسيات التمويل اإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور 2011، ص 27 بتصرف.

أ) المضاربة⁹

المضاربة هي صيغة تمويلية يقدم المصرف من خلالها تمويلاً لمشروع معين تحدده الشركة. ويسمى المصرف رب المال، ويسمى العميل (الشركة) المضارب المنظم، الذي هو مسؤول عن إدارة العمل، وتقديم خبرته المهنية والإدارية والفنية، لبدء وتشغيل مشروع تجاري. ويتم اقتسام الربح حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً. وإذا وجدت خسارة فإنها تحمل كلها على رب المال، وهو المصرف. والمضاربة نوعان: مقيدة ومطلقة. في المضاربة المقيدة، يحدد المصرف أو الممول مشروعاً محدداً تستخدم فيه الاستثمارات، وهذه المضاربة التي يمكن للمصارف الإسلامية الدخول فيها. وقد تكون المضاربة مطلقة يستثمر فيها المضارب رأس المال المقدم له في أي عمل تجاري يراه مناسباً، لكن هذا النوع لا تحبزه المصارف الإسلامية.

ويلاحظ أن المضاربة صيغة مفيدة في تمويل المشروعات، مثل التطوير العقاري والإسكان وإنشاء الطرق العامة والمرافق والأسواق والعمارات والمصانع والمخازن والمرافق العامة الأخرى.

ب) المشاركة¹⁰

المشاركة يشترك فيها طرفان: المصرف والمستهلك العميل، وكلاهما يشترك في التنظيم ورأس المال. فهي اتفاق يقبل فيه العميل والمصرف بخلط مواردهما المالية للقيام بأي مشروع تجاري، وإدارته وفق شروط العقد. وتقسم الأرباح بين المصرف والعميل بنسبة متفق عليها مسبقاً. والمشاركة تلائم جميع المشروعات المذكورة أعلاه في المضاربة. فهي في الحقيقة ملائمة لتمويل أي نوع من أنواع المشاريع التجارية والصناعة والتجارة وغيرها، حيث يرغب المصرف في العمل شريكاً في المشروع.

⁹ أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 222 ؛ محمد عليم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت 2003، ص 209 ؛ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1988، ص 360 ؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد، الرياض 1437هـ، ص 369.

¹⁰ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، بيروت 1350هـ، ص 360 ؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص 122 ؛ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 325.

ج) المشاركة المتناقصة¹¹

المشاركة المتناقصة هي ابتكار حديث، تتناقص فيه حصة المصرف في رأس المال كل سنة، عن طريق استرداد جزئي لرأس المال . ويتقاضى المصرف أرباحاً دورية تعتمد على حصته المتناقصة في رأس المال، والتي تبقى مستثمرة خلال الفترة . وتزايد حصة العميل في رأس المال مع الزمن باستمرار، إلى أن تنتهي بالملكية التامة للمشروع. ويلاحظ أن المشاركة المتناقصة قد تكون واعدة في مجال علم التمويل الجزئي Microfinance للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

2. التمويل القائم على الدين

يبقى التمويل المعتمد على الدين هو الأساس في العمل المصرفي التقليدي، فمعظم التمويل المصرفي التقليدي يأخذ شكل القروض المباشرة، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل. وبالطبع تتكون على هذه القروض فوائد من مستخدم الأموال. وتقدم المصارف الإسلامية منتجات قائمة على الدين، متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها:

أ) المربحة¹²

المربحة هي أحد المنتجات المالية المنتشرة جداً، وربما هي الأكثر انتشاراً من بين المنتجات التمويلية الإسلامية. والبيع المؤجل هو البيع الذي يتأجل فيه الثمن إلى تاريخ مستقبلي. وغالباً ما يتضمن هذا البيع ملامح المربحة التي هي عبارة عن بيع بالكلفة مع ربح معلوم. ويمكن وصف العملية كالتالي:

- 1) الشركة تحتاج إلى السلعة فتتصل بالمصرف.
- 2) يشتري المصرف السلعة المطلوبة من البائع أو المورد بسعر يكون معلوماً للشركة.
- 3) يبيع المصرف السلعة إلى الشركة بسعر التكلفة مع ربح معلوم، وأجل معلوم. ويكون الشراء والبيع في الغالب عن طريق الوكالة لأن المشتري (الشركة) هي التي تتعامل مع البائع وأكثر علماً بالسلعة من المصرف.

¹¹ أبو عمر دُيَّان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1432هـ، 141/15، هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 345.

¹² قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 420؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص 200؛ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 224

ب) الإجارة¹³

الإجارة بعبارة مبسطة هي عبارة عن تأجير أصل مادي. وهي منتج منتشر وقائم على الدين، يأخذ فيه المصرف الإسلامي دور المؤجر، ويسمح لعميله (الشركة) باستخدام أصل محدد يملكه. ويحتاج العميل أو المستأجر إلى هذا الأصل. ومن خلال الإجارة يتقاضى المصرف المنافع المرتبطة بملكية الأصل في مقابل دفع أجرة محددة مسبقاً، ضمن فترة زمنية معلومة.

والإجارة تشبه المرابحة المؤجلة من عدة أوجه. ففيهما لا يكون المصرف مالكا طبيعيا للأصل المبيع بالمرابحة أو بالإجارة. ويحصل على الملكية بعد تسلمه طلبا من العميل. والإجارة كالمرابحة بالأجل تدفع كذلك على أقساط، تقدم هذه الأقساط التكلفة الأصلية مع عائد الاستثمار بالنسبة للمصرف.

وكل من المرابحة الآجلة والإجارة موافقة للعقود الشرعية التي تنشئ ديناً. لكن للإجارة بعض الخصائص التي تجعلها مختلفة عن المرابحة، ففي الإجارة يستمر المصرف في التملك خلال مدة الإجارة، في حين أن العميل يستفيد من منافع التملك أو منافع استخدام الأصل. وبهذا فإن الأخطار المرتبطة بملكية الأصل تبقى على المصرف، ويفترض إرجاع الأصل إلى المصرف بنهاية مدة الإجارة. وفي المرابحة المؤجلة من جهة أخرى تنتقل منافع ومخاطر ملكية الأصل إلى العميل طيلة مدة الملكية.

ج) السلم¹⁴

السلم هو عقد يكون فيه التسليم مؤجلاً. فهو اتفاق آجل أساساً، يقع فيه التسليم في تاريخ مستقبلي، مقابل دفع الثمن فوراً. وخلافاً لما سبق من آلية المرابحة وآلية الإجارة، تم تصميم السلم أو السلف أصلاً ليكون آلية تمويل لصغار المزارعين والتجار. وفي اتفاق السلم، تحتاج شركة ما إلى تمويل قصير الأجل، فتبيع منتجاتها إلى المصرف على أساس التسليم المؤجل، وتقبض كامل ثمن

¹³ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت 2004، ص 96؛ أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة 2003، ص 316؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص 17.

¹⁴ القنيوي، أنيس الفقهاء، ص 79؛ قلعجي، المعجم، ص 248؛ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 291.

المنتجات فوراً، بما يسمح لها بتمويل حاجتها المالية الحاضرة. وفي التاريخ المستقبلي المتفق عليه مسبقاً تسلم المنتجات إلى المصرف. الذي يقوم ببيعها بسعر السوق الذي يكون أعلى من السعر الذي دفعه بداية، مما يؤدي إلى حصول المصرف على الربح.

(د) الاستصناع:¹⁵

الاستصناع عقد صناعي يقوم فيه البائع بتطوير أو صنع سلعة ذات مواصفات واضحة، بثمن متفق عليه، وتسليم يقع بعد فترة زمنية متفق عليها. والميزة الخاصة للاستصناع أن التبادل لا يتم فوراً، أو في وقت العقد، بل هو عقد أجل محض، وربما هو العقد الوحيد الذي ترتبط فيه التزامات الطرفين بالمستقبل. ويسدد المشتري الثمن على أقساط في الفترة الزمنية المتفق عليها، أو جملة واحدة في نهاية الفترة.

وفي الاستصناع قد يكون البائع مختلفاً عن الصانع. وهذا ما يسمح للممولين أو الوسطاء، مثل المصارف الإسلامية، بالدخول في الاستصناع، مع إيكال عمل التطوير أو الصنع أو البناء إلى طرف ثالث، بموجب عقد استصناع مواز.

(هـ) الاستجرار:¹⁶

في الاستجرار تشتري الشركة كميات مختلفة من سلعة معينة، من بائع واحد، على فترة زمنية ما. وبعبارة أخرى، يسلم البائع كامل كمية السلعة المشتراة على أقساط. وهناك خلاف فقهي فيما يتعلق بتوقيت تثبيت الثمن وسداده. وبما أن الاستجرار عبارة عن مشتريات متكررة من بائع واحد، فإن بعض العلماء يرون أن هناك مجاًلاً للمرونة في مسألة تحديد السعر وتسديده. وحسب هذا الرأي، يمكن أن يؤجل دفع الثمن إلى تاريخ مستقبلي، ويمكن أن يستند هذا الثمن في الواقع إلى الثمن العادي أو الثمن المتوسط السائد في السوق.

¹⁵ قلعجي، المعجم، ص 113 ؛ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 318.

¹⁶ قلعجي، المعجم، ص 113 ؛ البركتي، التعريفات، ص 47 ؛ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 786.

و) القرض: ¹⁷

هذا هو الأسهل من بين جميع البرامج التمويلية. فحسب هذا المنتج، إذا كانت هناك شركة محتاجة إلى مبلغ محدد من المال، فإنها تقترض هذا المبلغ من مقرض، وفي الغالب تكون المصارف التقليدية ويسدد القرض في تاريخ الاستحقاق بفائدة، أما المصارف الإسلامية فإنها تقدم القرض الحسن الذي يسدد في تاريخ الاستحقاق بدون زيادة أو فائدة. ويجوز للمصرف أن يطلب ضماناً، تسري عليه أحكام الرهن في الفقه الإسلامي. كما يجوز له أيضاً تحميل المقرض المصاريف الإدارية الفعلية الناجمة عن آلية عمل القرض. ولكون القرض الحسن لا ربح من ورائه فإن المصارف الإسلامية لا تقدمه كمنتج للتمويل، والمصارف التي تقدم مثل هذا القرض فإنه لا يتعدى أن يكون مبالغ بسيطة لمساعدة العملاء المحتاجين للنقد.

ز) بيع العينة: ¹⁸

بيع العينة غير مقبول عند جمهور الفقهاء وعليه الفتوى في الهيئات الشرعية عموماً، إلا أن المصارف الإسلامية في بلدان جنوب شرق آسيا امتد عملها إلى بيع العينة. ويمكن أن تتحول المراجعة إلى عينة، وذلك عندما يشتري المصرف سلعة من عميله على أساس فوري، ويعيد بيعها إليه مرابحة، وعلى أساس مؤجل.

ح) التورق: ¹⁹

أصبح التورق مصدراً للتمويل، وذلك بالمزج بين عقدي بيع وشراء منفصلين. فالعميل المحتاج إلى المال يشتري سلعة من المصرف على أساس الدفع المؤجل، ثم يبيعها في السوق للحصول على النقود.

وتتم العملية وفق الخطوات التالية.

1- العميل يتصل بالمصرف لحاجة محددة إلى النقود.

¹⁷ أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 133 ؛ البركتي، التعريفات، ص 173 ؛ قلعجي، المعجم، ص 361 ؛ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 521.

¹⁸ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت 1983، ص 48 ؛ قلعجي، المعجم، ص 114 ؛ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 549.

¹⁹ قلعجي، المعجم، ص 150 ؛ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 767.

- 2- المصرف يشتري السلعة، بقيمة معادلة لاحتياج العميل من البائع
 - 3- المصرف يبيع السلعة إلى العميل بثمان مؤجل.
 - 4- المصرف بوصفه وكيلًا عن العميل يعيد بيع السلعة إلى البائع بثمان في الغالب يكون قدره ما يحتاجه العميل من النقد. وهذا هو التورق المنظم الذي كثر عليه الحديث في جميع المؤتمرات والندوات دون الوصول إلى نتيجة تحسم هذا الخلاف.
- وقد أجازت الهيئات الشرعية التورق، لأنه يسد حاجة حقيقية، هي الحاجة إلى السيولة، سواء كان من العملاء أو من المصرف نفسه أو لإدارة السيولة لديه. إلا أنه يجب اتخاذ جميع الاحتياطات كي لا يكون فيه ربا.
- لهذا يجب في التورق الحذر الشديد، وإخضاع المنتج إلى جرعة إضافية من الفحص قبل اعتباره موافقًا للشرع.

مصادر التمويل : عن طريق الأسواق المالية

يمكن للشركات أن تحصل على الأموال من الأسواق المالية أيضا من خلال مكونات هذه الأسواق. ولذلك سوف نصف بإيجاز مكونات الأسواق المالية.

1- السوق الأولية والسوق الثانوية: يمكن تقسيم الأسواق المالية إلى أسواق أولية وأسواق ثانوية. وتمثل السوق الأولية النقطة التي تعرض فيها المنتجات المالية والأوراق المالية لأول مرة من قبل الشركات العاجزة ادخاريا. والسوق الثانوية هي السوق التي يعيد فيها المشترون الأولون بيع منتجاتهم وأوراقهم المالية قبل استحقاقاتها. ويمكن بيع المنتجات والأوراق مرة واحدة فقط في السوق الأولية، بينما تجري جميع العمليات التالية في الأسواق الثانوية. فوظيفة الأسواق الثانوية هي توفير السيولة للمنتجات.

تتم عملية جمع رأس مال حقوق الملكية على عدة مراحل وهناك اعتبار مهم وهو ما إذا كانت الشركة خاصة أو عامة. والشركات الخاصة كما يدل عليها اسمها هي التي تدار إدارة خاصة. ومن غير الممكن عادة شراء أسهم في شركة خاصة. أما الشركة العامة فهي التي تباع على الأقل جزءا منها إلى الجمهور، وتتاجر في البورصة. والسبب الرئيسي للجوء الشركات إلى الجمهور هو تعزيز قدرتها على جمع الأموال.

وتتجه الشركة الخاصة إلى توظيف خاص وهو طريقة لإصدار الأوراق المالية، من خلال عملية تسمى توريق الأصول. حيث تعمل على تجميع الأصول الموجودة لإحدى الشركات، ومن ثم إصدار أوراق مالية في مقابل هذه الأصول وبيعها للمستثمرين.

2- السوق الفورية وسوق العقود الآجلة

قد يكون أحد الطرفين منتجاً يعد بتقديم المنتج الأصل المعني، والآخر مستهلكاً يحتاج إلى المنتج بتاريخ مستقبلي. فإذا كان ثمن المنتج مرتفع القلب، كان الطرفان معرضين للخطر: المنتج معرض لخطر نزول الثمن، والمستهلك معرض لخطر ارتفاع الثمن. فيستطيع كلا الطرفين التحوط من الخطر الذي يتعرض له بالدخول في عقد مؤجل يسمى الوعد (Forward) يتعهد فيه الطرفان بإبرام صفقة بتاريخ مستقبلي، ولكن بثمن محدد مسبقاً في يوم إبرام العقد. بشرط أن يكون الوعد غير ملزم على الأقل لأحد الطرفين.

أما الخيارات والمستقبليات بأسواق المال فهي أسواق خارجة عن نطاق المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لعدم توافقها مع العقود الإسلامية، وبالتالي فليس بحثها من أولويات هذا البحث.

القسم الثاني: التمويل الإسلامي للشركات في تركيا

بدأ التمويل الإسلامي في تركيا عام 1984 بموجب القرار الذي سمح بتشكيل البنوك الإسلامية. تحت اسم مؤسسات التمويل الخاصة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7506/83 في تاريخ: 16.12.1983، وبدأت هذه المؤسسات أول نشاطها في عام 1985، بمؤسسة فيصل الخاصة للتمويل، ثم تلتها البركة ثم بيت التمويل الكويتي والأوقاف التركي في سنة 1988، وبعدها أسست بنوك تركية برأس مال تركي، لكن تجاهل الحكومات المتتالية لهذه المؤسسات التمويلية الخاصة، والنظر إليها بنظرة الريبة بقيت حصتها في القطاع المالي التركي لفترة طويلة لا تتجاوز 2%. إلا أن هذا الوضع تغير قليلا في السنوات الأخيرة بعد سنة 2005 بتغيير اسم هذه المؤسسات وإلحاقها بالقانون البنكي، إلا أن التوجه نحو التمويل الإسلامي لم يكن من اهتمامات الدولة في تلك الفترة.

وضع التمويل الإسلامي في تركيا قبل سنة 2002

بعد صدور القرار المتعلق بإنشاء مؤسسات التمويل الخاصة سنة 1983، وضع البنك المركزي للجمهورية التركية الأسس القانونية لهذه المؤسسات بالاعتماد على اللوائح الصادرة عن الخزينة ومؤسسة التجارة الخارجية والمؤسسات المعنية المختلفة. إلا أنه لم يكن هناك قانونا خاصا ينظم تلك المؤسسات المالية الإسلامية، بل كانت تابعة لمجرد لوائح صادرة عن البنك المركزي والخزينة. ولذلك واجهت مشكلة حقيقية في 28 شباط 1997 بسبب تغير الظروف السياسية وضعف الأسس القانونية التي قامت عليها تلك المؤسسات.²⁰

ففي 28 شباط وقع تحول في السياسة الداخلية للدولة، وشارفت المؤسسات المالية الإسلامية على الإغلاق بموجب التغييرات المزمع إجراؤها في قانون المصارف عام 1999، لكن العدول عن الخطأ كان سريعا نتيجة ردود الأفعال الصادرة من داخل السلطة الحاكمة أو المعارضة على حد سواء.²¹ والمأزق الآخر الذي شهدته هذه المؤسسات في تلك العهدة جاء بعد الأزمة المالية التي

²⁰ جريدة صباح، 25 مارس 1998. أحكام عرفية تصدر بحق العمل المصرفي (اللابوي).

²¹ جريدة حريات، ديسمبر 1999.

عصفت بتركيا سنة 2001، حيث تأثرت مؤسسة إخلاص للتمويل الخاصة التي أنشئت عام 1995 بهذه الأزمة تأثراً كبيراً أدى بها إلى الإفلاس، مما أدى بمؤسسة تنظيم ومراقبة البنوك (إدارة الإشراف) (BDDK) إلى إصدار قرار بوقف نشاط مؤسسة إخلاص بموجب القرار رقم 171 الصادر يوم 10.02.2001 بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية. وقد رُبطت الأسباب التي دفعت مؤسسة إخلاص التمويلية إلى الانهيار بنقص السيولة وسوء الإدارة، وهذا كان سبباً في زيادة عزوف المواطنين عن هذه المؤسسات المالية وفقدان الثقة بها، إذ أن الدولة في ذلك الوقت لا تضمن شيء من مودوعات الناس في هذه المؤسسات.

وباختصار فقد واجهت المؤسسات التمويلية الخاصة الكثير من الغموض القانوني خلال فترة عشرين عاماً تمتد من صدور القرار بحكم القانون عام 1983 إلى صعود حزب العدالة والتنمية إلى السلطة عام 2002. فقد نُظِّمَت أعمال هذه المؤسسات حتى عام 1999 بموجب لوائح تبليغية من دون الاعتماد على قانون معين، وأصبحت عرضة للإغلاق بعد 28 شباط. فعند أخذ هذه الأسباب بعين الاعتبار يمكن القول إن المؤسسات التمويلية الخاصة كانت تُعامل معاملة الولد المتبني كما أطلق عليها نائب رئيس الوزراء السيد علي باباجان حيث قال: "إنه توجد 4 بنوك تشاركية في تركيا، وإن هذه البنوك عوملت معاملة (الولد المتبني) في فترات معينة".²²

التمويل الإسلامي في تركيا فيما بين سنة 2002 - 2005

إذا نظرنا إلى الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة فيما بعد 2002 إلى غاية 2005 نجد أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لتحسين وضع التمويل الإسلامي في تركيا، إذ أن التمويل الإسلامي لم يكن من أولويات الحكومة حينها، لكن في سنة 2005 بدأ الاهتمام بهذه المؤسسات المالية يظهر للعيان ولعبت الحكومة دوراً تمهيدياً في مجال التمويل الإسلامي حيث عملت على تغيير اسم هذه المؤسسات من مؤسسات التمويل الخاصة إلى اسم البنوك التشاركية وألحقتها بالقوانين البنكية للدولة، وأعطتها كل الحقوق التي تتمتع بها البنوك التقليدية.

²² جريدة صباح، 29 مارس 2013

التمويل الإسلامي في تركيا فيما بعد سنة 2005

وهي الفترة التي بدأ النظر فيها إلى التمويل الإسلامي على أنه قطاع استراتيجي. حيث أصبح للتمويل الإسلامي مكانة خاصة به في البرامج الحكومية واكتسب أهمية إستراتيجية. وفي أثناء إجراء هذا التصنيف وُضِعَتْ بالحسبان المقاربات والسياسات المتعلقة بالتمويل الإسلامي، والمكاسب التي حُقِّقَتْ.

يمكن تلخيص مراحل تطور التمويل الإسلامي في تركيا إلى ثلاث فترات تتناول الأهداف المرجوة من التمويل الإسلامي التي تتضمنتها برامج الحكومة، والتطورات المهمة التي شهدتها هذه الفترات. حيث نجد أن الفترة الأولى شهدت تطورات محدودة للغاية، وتضمنت أولويات مختلفة، ولا تبدو هناك أهداف جلية تتعلق بالتمويل الإسلامي. وتبدو الفترة الثانية فترة شملت تطورات التمويل الإسلامي في المجال المصرفي إلى جانب امتداده إلى مختلف البنى المؤسسية والمنتجات، ومبادرة الحكومة إلى اتباع سلوك مُمَهِّد من خلال إجراء بعض الترتيبات المختلفة. في حين كانت الفترة الثالثة هي العصر الذهبي للتمويل الإسلامي في برامج الحكومة التركية، لكن هذا لا يعني أن التمويل الإسلامي وصل إلى الذروة! بل على العكس بقيت حصته في السوق لا تتعدى 6% على أعلى تقدير، وهذا لا يرجع في الحقيقة إلى سياسة الحكومة اتجاه التمويل الإسلامي بل يرجع مع الأسف الشديد إلى القائمين على تنفيذ أعمال التمويل الإسلامي أنفسهم!. والجدول التالي يوضح مراحل تطور التمويل افسلامي في تركيا.

مراحل تطور التمويل الإسلامي في تركيا على الصعيد الحكومي

التاريخ	الأعمال التي تحققت
1999-1983	بداية إنشاء المصارف الإسلامية تحت اسم مؤسسات التمويل الخاصة
2002-1999	تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي بالأزمة السياسية التي كادت تؤدي إلى إنهائها، والأزمة اقتصادية (2001) التي أدت إلى إفلاس أحد هذه المؤسسات مما تسبب في فقدان الثقة بها.
2005-2002	محاولة هذه المؤسسات التعافي مما أصابها، أما من الجهة الحكومية فإنه لم يكن التمويل المصرفي من اهتمامات الحكومة في هذه الفترة
2005	قانون البنوك رقم 5411 وتسمية البنوك الإسلامية بالبنوك التشاركية.
2011-2009	- تأسيس شركة التكافل الأولى - قام البنك الكويتي التركي بإصدار أول صكوكه (2010). - تنظيم لوائح الضرائب والصكوك
2014-2011	- تأسيس مؤشر الأسهم التشاركية 2011 - تأسيس شركة التقاعد الفردي غير الربوية الأولى (2011). - إصدار الخزينة للصكوك الأولى بالليرة التركية والدولار 2012. - إعلان اسطنبول مركز التمويل العالمي 2013.

	- تنظيم ورشة عمل خاصة بمستقبل التمويل الإسلامي في تركيا من قبل اتحاد البنوك التشاركية في تركيا ومؤسسة تنظيم ومراقبة البنوك (إدارة الإشراف) في ديسمبر 2013.
ما بعد 2014	- تأسيس البنك الزراعي التشاركي باعتباره أول بنك تشاركي تابع للقطاع العام. (2015) - تأسيس دائرة خاصة بالمصارف التشاركية داخل إدارة الإشراف على البنوك في مطلع 2015، تعمل على النظر في حاجيات البنوك التشاركية كالتحضير لقانون خاص بها. - تأسيس بنك الوقف التشاركي 2016 قطاع عام. - إصدار أول صكوك عقارية لتمويل مشروع سكني 2017 - تأسيس الهيئة الشرعية المركزية 2018 - تأسيس بنك أملاك (عقاري) التشاركي 2019 قطاع عام

إن الخطوة الأكثر أهمية التي اتخذت من قبل الحكومة في الفترة الأولى لها تتمثل في إنشاء قاعدة قانونية أكثر صلابة للمؤسسات التمويل الخاصة بموجب قانون الأعمال البنكية رقم 5411 الصادر في عام 2005، والاعتراف بالإسهام الفعال لهذه المؤسسات في الاقتصاد. فبموجب هذا القانون، غُيّر اسم هذه المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسات التمويل الخاصة إلى البنوك التشاركية؛ لأن اسم مؤسسات التمويل الخاصة الذي استُعمل منذ التأسيس الأول وحتى عام 2005 وبسبب عدم ورود كلمة البنك في اسمها، تصنّفها بعض البنوك خارج البلاد في فئة المؤسسات المالية غير المصرفية، ولذا تعذّر على الشركات التي تتعامل مع هذه المؤسسات في التصدير والاستيراد التعامل مع تلك الدول.²³ وبهذا التعديل وجدت الشركات التي تريد التمويل الإسلامي البعيد عن الربا منفرجا في هذا التعديل. ولذلك فإن إعطاء اسم البنك التشاركي بدلا من المؤسسة التمويلية

²³ محمد أمين أوزجان وتمل هزر أوغلو، العمل المصرفي التشاركي بُعد جديد في العمل المصرفي، المؤسسات المالية الخاصة في تركيا بين النظرية والتطبيق، منشورات بنك البركة التركي، إسطنبول 2010، ص 194

الخاصة، وإخضاع هذه البنوك التشاركية للقوانين المتعلقة بالنشاطات البنكية الأخرى، يُعدُّ أهم الخطوات التي اتُّخذت في هذا المجال.

نشاطات في مجال التمويل الإسلامي

نُظِّمت تركيا في السنوات الأخيرة فعاليات ومشاركات مهمّة في مجال التمويل الإسلامي. ففي عام 2015 تسلّمت تركيا الرئاسة الدورية لمجموعة العشرين، وبذلت جهوداً كبيرة بشكلٍ خاصٍّ من أجل إدراج التمويل الإسلامي في جدول أعمال مجموعة العشرين،²⁴ وفي هذا الإطار نُظِّمت فعاليات دولية مهمّة في إسطنبول. ففي تشرين الثاني عام 2016، استضافت إسطنبول الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في منظمة التعاون الإسلامي، أعقبها توقيع بروتوكول التعاون الإستراتيجي بين بورصة إسطنبول والبنك الإسلامي للتنمية.²⁵ كما أن جميع هذه الأعمال والبرامج تسهم في تحقيق الهدف نحو تحوّل تركيا إلى مركز التمويل الإسلامي. وفي الوقت ذاته، تسارعت أعمال إنشاء بنك ميغا (Mega) الذي سيقوم بدور البنك الإسلامي المركزي للاستثمار الذي يوفر السيولة للتمويل الإسلامي لشركات دول الأعضاء، بالشراكة بين البنك الإسلامي للتنمية وتركيا وبعض الدول الإسلامية في مقدمتها إندونيسيا حالياً. وتولي الحكومة أهمية كبرى لمشروع بنك ميغا الذي سيسهم في هدف تركيا في الوصول إلى موقع مركز التمويل الإسلامي.

كما رُصدت تطورات في مجال التعليم أيضاً. حيث بدأ العديد من الجامعات في تدريس مادة التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى الرسائل العلمية في هذا المجال.²⁶

²⁴ دمج التمويل الإسلامي في التمويل العالمي، مسودة مذكرة مجموعة العشرين. (ملحوظة مجموعة البنك العالمي وصندوق النقد

الدولي بشأن إدماج التمويل الإسلامي بالنظام المالي العالمي)، أغسطس 2015

²⁵ <http://www.borsaistanbul.com/duyurular/2016/11/24/borsa-istanbul-ile-islam-kalkinma-bankasi-is-birligine-gitti>

²⁶ غول سونُ أوزكان، "ماذا يقول الاقتصاديون في مادة الاقتصاد الإسلامي"، جريدة حرّيات، 17 ديسمبر 2014

القسم الثالث: التمويل الإسلامي للشركات في تركيا

ينطبق على تمويل الشركات في تركيا ما هو معمول به خارجها مما ذكرناه في القسم الأول من هذا البحث، أي يتم التمويل إما عن طريق التمويل الذاتي، أو عن طريق مصادر المؤسسات التمويلية أو عن طريق مصادر أسواق المال. وإن كان استعمال مصادر المؤسسات التمويلية هو الأكثر وأغلبها البنوك سواء كانت بنوك تجارية أو بنوك إسلامية بالإضافة إلى بنوك الدولة الخاصة بتمويل الشركات المصدرة على الخصوص.

أولاً: التمويل عن طريق المؤسسات التمويلية

1) البنوك التجارية

بالنسبة للبنوك التجارية كما هو معلوم فيتم التمويل عن طريق القروض بفائدة قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل.

2) البنوك الخاصة بتمويل الشركات المصدرة

أنشأت تركيا بنكا خاصا لتمويل الشركات التي تعمل على تصدير السلع التركية إلى خارج تركيا اسمه بنك التصدير، يقدم هذا البنك والبنك المركزي التركي قروضا بفائدة قليلة جدا مقارنة بفوائد البنوك التقليدية، أو قروضا بدون فوائد مع إعفاءات من الضرائب والجمارك بشروط معينة، وذلك للتشجيع على التصدير ومن ثم جلب العملة الصعبة للبلد.

يتم تقديم هذه القروض عن طريق البنوك، كل من هذا البنك والبنك المركزي في الفترة الأولى والفترة الثانية من مراحل التمويل الإسلامي في تركيا كانا يتعاملان فقط مع البنوك التقليدية في تقديم هذه القروض، أما البنوك التشاركية فبدأ التعامل معها في المرحلة الأخيرة أي بعد أن أصبح التمويل الإسلامي أحد استراتيجيات الدولة. ومن ثم عُدلت العقود بما يتوافق مع مبادئ الصيرفة الإسلامية، لبعض المنتجات التي توافقت الشريعة الإسلامية، ومن بين المنتجات التمويلية التي يقدمها هذا البنك بواسطة البنوك الإسلامية:

أ) خصم الأوراق التجارية والاعتمادات بدون فوائد

يقوم بنك تمويل التصدير أو البنك المركزي بتشجيع الصادرات، فيمنح قروضا بدون فوائد باليورو للمصدرين يسمى قرض ريسكونت (بيع الدين)، وذلك خلال فترة زمنية محددة بشرط القيام بالتصدير إلى الخارج. هذا القرض وإن كان اسمه بيع الدين إلا أن البنك الممول هنا لا يشتري أو يبيع أي دين مقابل تخفيضات معينة. إنما يقدم قرضا باليورو بدون فوائد بشكل مباشر للعميل بقيمة الصادرات. ومن أجل متابعة المستفيدين من هذا النوع من القروض يقوم البنك المركزي بعقد اتفاقات مع البنوك لمتابعة المستفيدين؟ كما يطلب منها كفالة عميلها لسداد هذا القرض. - في هذه المعاملة يتقدم العميل للبنك طالبا منه تزكيته لدى البنك المركزي أو بنك التصدير للحصول على مثل هذا القرض،

- يقوم البنك بإعداد دراسة جدوى للعميل عن إمكانية في التصدير وإمكانية في سداد الديون بأجر،

- ومن خلال هذه الدراسة التي تقدم للبنك المركزي يقرر هذا الأخير منح القرض للعميل من عدمه.

- ما يأخذه البنك الوسيط هنا من أجرة هو في مقابل ما يقوم به من إعداد تلك الدراسة وليس في مقابل الكفالة، لأنه سواء وافق البنك المركزي على منح العميل القرض أو لا، فإنه يستحق الأجرة.

ب) خصم الأوراق التجارية والاعتمادات عن طريق التمويل بالمرابحة

بهدف تشجيع الصادرات يقوم البنك المركزي بواسطة البنوك الأخرى بمنح قرض يسمى (ريسكونت) بنسبة ربح منخفضة للمتجدين الذين يقومون بتصدير البضائع إلى خارج تركيا، وفيما يتعلق بهذا الموضوع يعقد البنك التشاركي اتفاقاً مع البنك المركزي مضمونه أن يأخذ هذا القرض كوكيل عن البنك المركزي، ومن ثم يقوم البنك الإسلامي بتمويل عملائه بذلك القرض عن طريق المرابحة. مراحل المعاملة ستكون على الشكل التالي:

- يتقدم العميل بطلب استخدام قرض ريسكونت إلى البنك الإسلامي.
- يقوم البنك بدراسة جدوى لحالة العميل واستحقاقه للتمويل وقدرته على التسديد،
- يقدم البنك هذه الدراسة لبنك تمويل التصدير أو للبنك المركزي طالبا تمويل عميله،

- يقرر بنك تمويل التصدير أو البنك المركزي تمويل العميل الذي اقترح من قبل البنك التشاركي أو عدم تمويله.

- في حالة ما إذا قرر تمويل ذلك العميل يطلب منه تقديم سندات الضمان ويرسل مبلغ التمويل إلى البنك التشاركي ويوكله بتمويل العميل المعين عن طريق صيغ التمويل الإسلامي بربح معلوم وأجرة معلومة.

- يقوم البنك التشاركي باستثمار المبلغ الذي حوله بنك التصدير أو البنك المركزي مع العميل الذي حدده هذا الأخير بإجراء المرابحة وفق مبادئ البنوك التشاركية كوكيل عن بنك التصدير مقابل أجرة معلومة.

- يسدد العميل دينه للبنك التشاركي الذي بدوره يسدد للبنك المركزي بعد اقتطاع الأجرة المتفق عليها.

3) البنوك التشاركية

تقوم البنوك التشاركية بتمويل الشركات عن طريق مصادر التمويل المشار إليها العقود الإسلامية للتمويل، إلا أنها تركز على التمويلات القائمة على الدين كالمرابحة وهي الأغلب شأنها شأن كل البنوك الإسلامية، والإجارة المنتهية بالتملك والإستصناع.

إلا أنه يجب ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة تستجيب لمتطلبات السوق لكنها في نفس الوقت تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالبلد، بالإضافة إلى إمكانية تطبيقها في الواقع العملي، وبناء على ذلك طور البنك الكويتي التركي التشاركي بعض الصيغ التمويلية القائمة على المرابحة والمضاربة، سنتناول في هذا البحث اثنين منها:

أ) تمويل الموردين

الشركات التي تريد التخلص من شركات بيع الدين (فاكتورينغ) يتم تمويلها عن طريق المراجعة أو المضاربة.

فبعض الشركات التي تبيع سلعا بانتظام لشركة ما كشركة الاتصالات التركية مثلا، تريد البيع نقدا، إلا أن شركة الاتصالات التركية تريد أن تشتري السلع بالأجل، فتطلب الشركة البائعة (المورد) التمويل من البنك. وتتم عملية التمويل حسب الطريقة التالية:

- يقوم البنك بتأسيس نظام آلي يربط الشركاء الثلاثة (البائع والبنك والمشتري) مع بعض، بحيث تتم المعاملة عن طريق هذا النظام.

- يطلب البنك من الشركة البائعة (المورد) أنه عندما تقدم الشركة المشتري (شركة الاتصالات التركية) طلبا لشراء سلعة ما، أن ترسل قائمة السلع المطلوبة إلى بيتك عن طريق النظام في حال ما إذا أرادت هذه الشركة التمويل.

- يشتري البنك السلع المطلوبة من الشركة البائعة نقدا بسعر أقل من السعر الذي ستشتري به الشركة المشتري (شركة الاتصالات)، ويملك السلعة من قبل البائع.

- يوكل البنك الشركة البائعة ببيع تلك السلع لشركة الاتصالات التركية بربح معلوم وأجل معلوم.

- الشركة البائعة تبيع تلك السلع وكالة باسم البنك للشركة المشتري (شركة الاتصالات) وترسلها إليها، وتحمل الوثائق على النظام.

- عند حلول الأجل تدفع شركة الاتصالات الثمن المتفق عليه للبنك.

ب) تمويل الشركات المصدرة

بعض الشركات المصدرة للسلع تحتاج للنقد حتى تؤمن تلك السلع ومن ثم تصديرها، أو أن المستورد يشتري بالأجل، إلا أن الشركة المصدرة (عميل البنك) يريد البيع نقدا، فتطلب الشركة المصدرة التمويل من البنك حيث يشتري البنك البضاعة من المصدر أو يستصنعها ويبيعها للمستورد في الخارج عن طريق الاعتماد المستندي. وتتم عملية التمويل حسب الطريقة التالية.

الطريقة الأولى: الاستصناع بالنسبة للسلع التي تصنع:

- يوكل البنك العميل (المصدر) في إنشاء عقد استصناع باسم البنك مع المشتري (المستورد).
- يقوم البنك بإنشاء عقد استصناع موازي مع المصدر حسب الشروط المبينة في الاعتماد المستندي.
- يوكل البنك العميل (المصدر) بتصدير البضاعة المصنعة للمشتري (المستورد).
- عند حلول الأجل يدفع المستورد الثمن للبنك.

الطريقة الثانية: للسلع الجاهزة:

- يوكل بنك العميل بتأمين سلعة ما بمواصفات معينة حسب المواصفات الواردة في الاعتماد المستندي وبسعر معين لصالح البنك، ثم يبيعها بسعر وأجل معينين داخل تركيا أو خارجها.

ج) تمويل الوكلاء المعتمدين

بعض الموزعين الرئيسيين الشركات (بيع المركبات مثلاً) يرغب في التعامل مع البنك التشاركي تاركا التعامل مع شركات بيع الدين (factoring)، طريقة تعامل الموزع الرئيسي كالتالي:

1. يبيع الموزع الرئيسي من أحد وكلائه أسطول المركبات بثمن معين،
2. يطلب الوكيل شراء أسطول جديد (100 مركبة مثلاً) من الموزع،
3. فالموزع لا يريد تفويت مثل هذه الفرصة في بيع هذا العدد من المركبات، لكنه مطالب بدفع ثمن الأسطول الجديد إلى الشركة المصنعة، إلا أنه لا يملك السيولة الكافية لذلك،
4. ولكي يحصل الموزع على السيولة المطلوبة يقوم ببيع ما له على وكلائه من الديون المؤجلة بالنقد بأقل من الدين الأصلي؟

لتفادي سقوط الموزع في مشكلة بيع الدين على غير من عليه الدين، فيلجأ إلى البنوك التشاركية؟

الطريقة الأولى:

1. يوكل البنك التشاركي الموزع الرئيسي بتأمين مركبات أو إنتاجها عند حاجته لشراء مركبات جديدة،

2. عندما يطلب من الموزع مركبات جديدة، يقوم الموزع بناء على الوكالة من البنك بشراء المركبات من الشركة المصنعة لصالح البنك،
 3. يدفع البنك ثمن المركبات إلى البائع عن طريق الموزع،
 4. يبيع البنك ما اشترى لصالحه من المركبات للموزع مرابحة،
 5. عند حلول الأجل يدفع الموزع دينه لبيتك،
- الطريقة الثانية:

يمكن تطبيق الطريقة الخاصة بتمويل المصدرين لحل مشكلة تمويل مثل هؤلاء العملاء المرشحين، وكانت الطريقة المقترحة كالتالي:

"يوكل البنك العميل (الموزع) بتأمين سلعة ما بمواصفات معينة وبسعر معين لصالح البنك، ثم بيعها بسعر وأجل معينين داخل تركيا أو خارجها.

(د) بيع الأصول ثم استئجارها

بعد أن أصدرت الحكومة قانونا خاصا للبنوك التشاركية وبنوك الاستثمار وشركات الإجارة المنتهية بالتملك (ليزينك) يُمكن المؤسسات من بيع أصولها ثم استئجارها إجارة منتهية بالتملك بتاريخ 2012/11/21، حيث يتيح هذا القانون تأمين السيولة للشركات، وذلك ببيع الشركة لبعض أصولها بثمان حال ثم استئجارها إجارة منتهية بالتملك إن كانت محتاجة لاستعمال هذه الأصول. وقد أشار معيار السيولة تحصيلها وتوظيفها لهذا المنتج.²⁷

ثانيا: التمويل عن طريق أسواق المال

ذكرنا سابقا المنتجات المطبقة في التمويل عن طريق أسواق المال والمتضمنة الأسواق الأولية والثانوية للصكوك بأنواعها، والمتاجرة في العملات، والمتاجرة بالسلع الدولية، وغيرها. لكن هنا سنركز على الصكوك التمويلية. وذلك لكثرة استعمالها من قبل الشركات والبنوك التشاركية في التمويل وإدارة السيولة.

إن فكرة الصكوك التمويلية تقوم على مبدأ التصكيك الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة

²⁷ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 1109

للتداول، ويمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله، مع التمتع بجميع الحقوق والتصرفات المقررة للمالك في ملكه شرعاً من بيع وهبة ورهن ونحو ذلك.

وقد شهدت الأسواق المالية المعاصرة في مختلف دول العالم انتشاراً للعمل بأنواع عديدة من الأدوات المالية المستحدثة التي كان من أبرزها الصكوك الإسلامية التي دأبت حكومات عدد كبير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على إصدار هذه الأنواع من الصكوك بهدف تمويل المشروعات الضخمة وإشراك مختلف الفعاليات الاقتصادية من أفراد وشركات ومؤسسات وغيرها في هذه المشروعات من خلال الاشتراك في شراء هذه الصكوك. وسنذكر هنا ثلاثة أنواع من الصكوك انتشرت في تركيا بعد تعديل قانون السندات سنة 2012 من قبل الخزينة، وسنركز على الصكوك العقارية لأنها أداة لتمويل حاجة ملحة من حاجيات المجتمع وهو المقاولات.

أ) توريق الأصول (صكوك الإجارة)

يمكن للشركات أن تقوم بإنشاء الأوراق المالية من خلال عملية تسمى توريق الأصول. وعادة ما تكون صكوك الإجارة. وهذه عملية تنطوي على تجميع الأصول الموجودة لإحدى الشركات، ومن ثم إصدار أوراق مالية في مقابل هذه الأصول عن طريق شركة ذات غرض خاص. وتبدأ العملية ببيان الأصول المولدة للدخل في الشركة، وفي مقابل هذه الأصول والدخل المتوقع منها، يتم إصدار أوراق مالية تباع إلى المستثمرين. يتم تحويل رأس المال للشركة، ويتم تمرير الدخل (بدل الإجار) في المستقبل إلى حملة الأوراق.

ب) صكوك الوكالة بالاستثمار

لتأمين السيولة أو تمويل رأس مال العامل تلجأ الشركات إلى إصدار صكوك الوكالة بالاستثمار، المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار (الشركة المحتاجة للسيولة)، والمكتتبون هم الموكلون (المستثمرون)، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

إلا أن هذا المنتج كالتورق يحتاج إلى الضبط والمراقبة الدقيقة، لأنه يوجد في التطبيق مخالفات شرعية جدية، فبعض الشركات أو البنوك التشاركية تستعمل هذه الصكوك في بيع الدين، حيث أن

توزيع الأرباح يكون نسبة ثابتة مضمونة، وذلك لأنه لا يمثل إلا ما سيأخذه المصدر من ديون المرابحة وليس مما حصله من استثمار للمال!

ج) الصكوك العقارية (صكوك الاستصناع)

1. تعريف صكوك التمويل العقاري

أصدرت مؤسسة سوق المال دليل إجراءات خاص بصكوك التمويل العقاري تحت قانون الصكوك؛ عرفت هذه الصكوك بالتعريف التالي: "هي شهادات متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في مشروع سيتم إنشاؤه أو مشروع جاري إنشاؤه، يتم إصدارها لاستخدامها في تمويل المشاريع العقارية أو أقسام محددة من هذه المشاريع".²⁸

2. المبادئ الأساسية للعمل بهذه الصكوك

إن نشرة الإصدار الخاصة بإصدار هذه الصكوك تطرقت إلى كيفية إصدار هذه الصكوك والعمل بها بالتفصيل، نلخصها في التالي:

1.2. أهلية المصدر

المؤسسات المخول لها بإصدار مثل هذه الصكوك هي مؤسسات الدولة التي يسمح لها القانون الأساسي التابع لها بإصدار هذه الصكوك عن طريق سوق المال، وهذه الشركات هي إدارة الإسكان الجماعي (TOKİ)، وبنك المحافظات المشترك، أو الشركات التابعة لهما، أو الشركات الشريكة لهما.²⁹

أما الشركات الخاصة لكي تستطيع إصدار مثل هذه الصكوك فيشترط لها التالي:
- أن يكون رأس مالها على الأقل نصف تكلفة مبيعات المشروع الذي تريد إصدار الصكوك من أجله،

²⁸ Coşkun, Yener, Türkiye'de Konut Finansmanı, s. 216-217

²⁹ القانون الخاص بإصدار الصكوك العقارية، مادة 1/3

- أن تكون العقود والمواصفات الفنية موافقة لشروط الإصدار،
- أن تكون قد أتمت على الأقل مشروعاً مماثلاً خلال الخمس سنوات الماضية قبل مراجعتها لسوق المال لإصدار الصكوك،
- أن يكون إجمالي رأس مال الشركة أكثر من رأس مال المشروع،
- يجب أن تكون الشركة حائزة على درجة تخولها من إقامة مشاريع على المدى الطويل.³⁰
- لا تشترط هذه الشروط بالنسبة للشركات العمومية.³¹
- كما يشترط لإصدار مثل هذه الصكوك أن تكون الأرض التي سيقام عليها المشروع ملكاً للمصدر وحده، وأن يكون صك ملكية الأرض حائزاً على خاصية ملكية الطوابق.

2.2. إصدار الصكوك

- يتم تصكيك المشروع العقاري على أساس الثمن التقديري لبيع الوحدات السكنية الذي تقدره شركة التقييم بناء على سعر أمثلها في السوق. وبناء على تقرير هذه الشركة يقرر المصدر عدد الصكوك التي سيصدرها.
- يجب أن تتداول هذه الصكوك في البورصة، ولذلك يجب على المصدر المراجعة للتسجيل في البورصة تزامناً مع مراجعته لسوق المال.³²

3.2. استخدام ما تم تحصيله من الإصدار

- لضمان أموال المواطنين فإن القانون أجبر الشركات على أن لا يستعمل بدل الصكوك إلا في المشروع التي تمثله أو في القروض التي استعملت من أجل ذلك المشروع بشرط أن تكون هذه

³⁰ القانون الخاص بإصدار الصكوك العقارية، مادة 1/5

³¹ القانون الخاص بإصدار الصكوك العقارية، مادة 3/5

³² القانون الخاص بإصدار الصكوك العقارية، مادة 5/4

القروض بعد تاريخ الإصدار، ولا يمكن استعماله بشكل من الأشكال خارج هذا الغرض كالرهن أو الضمان أو في تحصيل الديون ولو كانت هذه الديون للدولة، كما لا يحجز عليه في حالة الإفلاس.³³ وهذه الصكوك بحد ذاتها تحتاج إلى بحث خاص لأنها تنطوي على كثير من النقاط كمسؤوليات المصدر، ومسؤوليات المستثمر، وما هو العمل إذا لم تسلم الشقق في الوقت المطلوب، وإلى غير ذلك مما يختص بهذه الصكوك. لذلك نكتفي بهذا القدر فقد أردت الإشارة إليها كأداة لتمويل شركات المقاولات، وهي تجربة ناجحة يمكن الاستفادة منها.

النتائج والتوصيات

- إن عملية التمويل تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري، حيث يلعب التمويل دوراً أساسياً في مختلف المراحل الإنتاجية التي تمر بها المؤسسة.
- إن تعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية، يمكنها من أن تلعب دوراً مهماً في توفير التمويل اللازم للمؤسسات.
- يجب على البنوك التشاركية ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة تستجيب لمتطلبات السوق، لكنها في نفس الوقت تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالبلد، بالإضافة إلى إمكانية تطبيقها في الواقع العملي.
- إن البنك التشاركي بطبيعته هو بنك للاستثمار والأعمال، هدفه دائماً تنشيط الاستثمار والتنمية. وبالإضافة إلى أنه داعماً للاستثمار التنموي، فإنه يقوم أيضاً بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها والترويج لها.
- أثبتت الصكوك الإسلامية فعاليتها في التمويل ودليل ذلك استقطابها للحكومات وللمؤسسات الشبه حكومية والخاصة لاستعمالها كأداة للتمويل.

³³ القانون الخاص بإصدار الصكوك العقارية، مادة: 2/10

- التطور الملحوظ والملموس لهذه الصكوك من خلال التجارب الموجودة على أرض الواقع يدل على أنها أداة فعالة لتوفير السيولة لمختلف مشاريع التنمية وخاصة مشروع السكن الاجتماعي الذي يحتاجه كل مواطن.

- إن بناء موارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات، تتبنى مبادئ وقواعد التمويل الإسلامي أمر أهم من تأسيس الهيئات والمؤسسات من أجل سلامة تطوير التمويل الإسلامي. فالمواد التي تُدرّس في الجامعات ذات الصلة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي، والبرامج المقدّمة على مستوى الشهادة الجامعية والدراسات العليا، والمؤتمرات المحلية والدولية التي تُنظّم سوف تسهم في سدّ الثغرات في هذا المجال.

- إن تطبيق الصكوك في مشاريع السكن الاجتماعي كمثال سيؤدي إلى توفير التمويلات الضرورية لمثل هذه المشاريع، بالإضافة إلى مساعدة الحكومة في الخروج من مشاكل هذا القطاع، كما سيحقق تنمية اقتصادية للبلد، ويعمل على تطوير السوق المالي المحلي إلى جانب جلب الاستثمارات إلى البلد.

- ينبغي إعداد تشريعات شاملة من شأنها أن تزيل إشارات الاستفهام من أذهان المستثمرين داخل البلاد وخارجها حول موضوع انسجام نشاطات هذه المؤسسات مع الأحكام الإسلامية.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وشكرا لكم على استماعكم وإثراءكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته